ثم تبين له انها في غيبتها على اليمين غير لازمة له كذا في كتب سماع ابن القاسم وا
ربع تكون يمينه فكذا انكحت فان كان قال بعد ذلك مع الزوجة على
عيشتها فقال اليمين ورع بعد لها فقد حنث وان كان اعتق لها حيث
حلف تلوم في ذلك لها ان امتنعت من صنعة الثياب او شراء
العبد فهو في التلوم معتذر الا ان يكون رجلا تعنت فهو تلطي او يتكلم
الى شيء ها فكيف يستوي ذلك هذا قول ابن القاسم في مثل هذا
وكذلك روى عنه عيسى في المستخرجة وروى عنه موضع انه يتلوم
جل في ذلك اربعة اشهر وهذا اذا وعدت بشيء بها او عوضها وقالت
لا اوخذ شيئا الزمه الحنث مكانه على ما في المدونة فان في سماع عيسى
وان كان مضى من المدة فيما قد اجمعنا قدر التلوم لما يتلوم به قال
الشيخ قد يكون ابن عتاب رحمه الله شرح ما في المدونة فيمن قال لزوجته
انت طالق ان لم اطلقك ان الطلاق يقع مكانه وقد قال لا تطلق عليه
حتى يعزله ويوقف السلطان واما ابن مالك فيجعله من باب من حلف بالطلاق
لطلاق وعلى غيره ليفعلن فعلا والجواب فيها في المدونة وغيرها
انه يتلوم له بقدر ما يرى وروى ابن الماجشون عن مالك في الواضحة
ان الحالف على غيره ليفعلن مثل الحالف ليفعلن على نفسه ويدخل
عليه حد الايلاء في الوجهين قال ابن حبيب وبه اقول وقد نزلت بقرطبة
رجل دعا الحاكم ان يبيع له عنبه فقيل له لا تفعل فقال امرأته طالق ان
لا تكلم ولا يدخل دخول الدار التي اسكنها معها فقيل له متى حلفت
فقال منذ خمسة عشر يوما فقيل له ادخلت الدار بعد ذلك فقال
دخلت فلما قيل له قد حنثت قال انما حلفت انه اذا حضر عند القا
ضي فلا يكون له معه بعد ذلك وذكر ان يمينه كانت بالايمان اللازمة
فجاوب ابن عتاب يقضى عليه بالطلاق ولا يصدق فيما ادعى بعد

اقرار

اقرار بالحنث ويعاقب وقال ابن القطان لا حنث عليه ومن مسائل
ابن زرب سئل الداودي وهو عمن قال لزوجته الايمان لازمة ان دخلت
دار فلان لا كنت لي بامرأة فدخلت الدار ثم بارأها فقال القاضي قد
بر في يمينه وله ردها ولا حنث عليه وهو بمنزلة الرجل يحلف فيقول
لزوجته انت طالق ان لم اطلقك فاذا طلقها برت يمينه الا ان ينوي لا كنت
لي بامرأة ابدا فان كانت هذه نيته لزمه الحنث متى تزوجها وافتى
فيها ابن زرب بقول الغير وان ... مثل ذلك وسئل ابن دحون عن رجل
بارا زوجه فقيل له ارجعها فقال الايمان لازمة ان راجعتها ابدا فقال
له ان يراجعها ولا يلزمه الحنث الا فيمن في عصمته وفيما يملك حينئذ لا
فيما يستفيده بعد ذلك وذلك في مثل الزوجات يكون عنده والمشي الى
مكة وصدقة ثلث ماله وعتق عبيده فان راجعها ابن الخيار الشريف لاح
فيه فقال الله ما نكح من الزوجات وما افاد من المال يلزمه الحنث في ذلك فقال
هذا ما لا يجوز لامرئ بينهما وبين الاجنبيين ولم ير الحنث عليهما وافتى
واستشهد بالمسألة التي في التمليك فيمن حلف ان لا يتزوج ولم يسم بلدا
بعينه ولا قبيلة بعينها ان له ان يتزوج ان شاء الله قال الشيخ
جواب ابن دحون صحيح وقد سئلت منذ اعوام عن رجل قال الايمان له
لازمة ان طالبت زوجتي فكتب مبادرا انها ثم قال الايمان له لازمة ان كانت لي
بزوجة ابدا ولم يتقدم لي فيها جواب فاثبتها هنا كما قال ابن دحون
وان من حلف بالايمان اللازمة علمي الفقيه ابو بكر اللؤلؤي ... اسم
استحلفه بمحاجة ان لا يملك من انه ابدا وحينئذ حفظ عنه التزوجة
التي كان دعا عليه ولست اعلم لما ذكرت العرس من هذه الحكاية

باب في البيوع

اخبرنا ابو مروان بن مالك ان انسانا من اهل ماكر ... استسلف مالا واخذ

Copyright © King Saud University